بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

الدائرة الإدارية العاشرة

حكم رقم ٨٢/إ/٢/٧ / ١٤٣٣هـ
في القضية رقم ٧/٢٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ
المقامة من/ [redacted]
ضد/ جامعة [redacted]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

في يوم الأحد ١/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وبمقر المحكمة الإدارية ببريدة عقدت الدائرة الإدارية الثانية جلستها، المكونة من القضاة الآتية أسماؤهم :

رئيسًا [redacted]
عضوًا
عضوًا

بحضور أمين سر الدائرة/ [redacted] ؛ للنظر في هذه القضية الإدارية، المعادة من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢هـ، المحالة للدائرة ابتداءً بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ، الواردة لهذه المحكمة باستدعاء المدعي المقدم بالتاريخ نفسه، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي/ [redacted]، ذو السجل المدني رقم ([redacted])، كما حضر عن المدعى عليها ممثلها/ [redacted]، ذو السجل المدني رقم ([redacted]) ؛ بموجب خطاب التكليف رقم (١٩٣/د/٨) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ، وممثل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات/ [redacted]، ذو السجل المدني رقم ([redacted]) ؛ بموجب خطاب التكليف رقم (١٥/١١/٦٢٤٢/ع) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٢هـ، وممثل هيئة الرقابة والتحقيق/ [redacted]، ذو السجل المدني رقم ([redacted]) ؛ بموجب خطاب التكليف رقم (١/١٥٨٥) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٣هـ، وفق بياناتهم المدونة بضبط القضية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، ذكر فيها : أن جامعة [redacted] طلبت منه مراجعة فرع هيئة الرقابة والتحقيق [redacted] بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ، بناءً على طلب من هيئة الرقابة

والتحقيق، وذكر أنه عند مراجعته للهيئة فوجئ أنه متهم في قضيتين: الأولى: أنه قد سبق القبض عليه في قضية مخدرات من قبل مكافحة المخدرات بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٦هـ، وأنها ستأخذ مجراها للعدالة. الثانية: أنه أتهم من قبل هيئة الرقابة والتحقيق بأنه يحمل بطاقتي إثبات هوية إحداهما مزورة، وفتحت هيئة الرقابة معه محضر تحقيق بذلك، وذكر أنه سبق مخاطبة الجامعة من قبل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة [redacted] بأنه تم القبض عليه في قضية مخدرات بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ، كما ذكر أنه تبين أيضاً أنها توالت الخطابات بعد ذلك التاريخ بين فرع هيئة الرقابة والتحقيق [redacted] والجامعة بدون علم منه بذلك حتى تاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ، وتبين أيضاً أن بعض تلك الخطابات برقم هويته، برغم أن المتهم شخص آخر مطابق له في الاسم الرباعي، ولكن بسبب قصور التدقيق في البيانات والواقعة من إدارة المخدرات وهيئة الرقابة تم توجيه الاتهام إليه ومخاطبة الجامعة بذلك، وأنه ينكر تلك الاتهامات جملةً وتفصيلاً، علماً بأنه يوجد في الواقعة وفي المعاملة حقائق وبيانات وفروق واضحة بينه وبين المتهم الآخر منها: ١- أن المتهم ألقي القبض عليه وهو في عمله، وأنه لم يتخلف عن العمل ساعة واحدة. ٢- أحيل المتهم إلى هيئة التحقيق والإدعاء، ومن ثم إلى المحكمة الجزئية، بينما وهو لم يعلم بشيء من ذلك. ٣- الصورتين الشخصيتين مختلفتين في بطاقتي السجل المدني ولا تشابه بينهما. ٤- تاريخ الميلاد مختلف في الهويتين. ٥- مكان الميلاد مختلف في السجلين. ٦- اسم الوالدة مختلف في السجلين. ٧- أفراد الأسرة مختلف بين السجلين حسب البرنت والسجل المدني. ٨- مكان العمل في السجل المدني للمتهم الآخر جامعة الملك سعود بينما هو في جامعة [redacted]، ولم يسبق له العمل في جامعة الملك سعود، إضافةً إلى ذلك لا يوجد في جامعة [redacted] شخص آخر غيره بهذا الاسم الرباعي. وقد صدر قرار كف يده عن العمل من الجامعة برقم ([redacted]) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ، بل إنه لا يحمل حتى السرية، وبما أن هذه الاتهامات سببت لي أضراراً معنوية ونفسية وأسرية واجتماعية ووظيفية وأساءت لسمعتي وأسرتي لذا أطلب الآتي: ١- رد اعتبار نظير ما لحق بي من أضرار. ٢- تقديم اعتذار تفصيلي يوجهه إلي ولمرجعي. ٣- تعويضي مادياً بما لا يقل عن ثلاثة ملايين ريال سعودي نظير ما لحق بي وأسرتي المكونة من (١٥) فرداً من أضرار معنوية ونفسية وأسرية واجتماعية ووظيفية وإساءات لسمعتي وأسرتي حيث أصبحت في قلق وحيرة مما قد يتطور إلى أمراض نفسية أو عضوية تؤثر في حياتي ومستقبلي وأسرتي، وأصبحت أفكر جدياً في ترك عملي، حيث أصبح الناس يتوجسون مني خيفة ويضعون علي علامات استفهام خصوصاً أني خريج كلية [redacted]، وأتولى أعمالاً قيادية في الجامعة منذ أكثر من خمس وعشرين سنة،

وأقدم للإمامة في صلاة الظهر في إدارة الجامعة، ويفاجأ الناس بكف يدي عن العمل بسبب أعمال دنيئة تمس بالدين والشرف والخلق والمروءة، وقد حرمني ذلك من ترقيتي للمرتبة الثانية عشرة، وختم لائحة دعواه يطلب وقف تنفيذ قرار كف اليد لحين الفصل في القضية. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة بموجب خطابها رقم (٧/٤٨٥) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ، وحددت جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٢/١٩هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر: أنها وفقاً لما جاء بلائحة دعواه، وتتلخص بأن جامعة [redacted] تبلغت من قبل إدارة مكافحة المخدرات وهيئة الرقابة والتحقيق بوجود قضية جنائية باسم شخص يطابق اسمه رباعياً منذ شهر رمضان العام الماضي، وقد كانت المكاتبات بين الجامعة وهيئة الرقابة والتحقيق منذ ذلك الوقت تتم دون علمه حتى حددت هيئة الرقابة والتحقيق موعداً للمثول أمامها بتاريخ ١٤٣٠/١/٧هـ والذي تبلغ به من مرجعه بعد هذا الموعد، مما حدا بالرقابة والتحقيق إلى تأجيل الموعد مرة أخرى، وكانت جميع الأوراق المطروحة أمام الجامعة تنبئ عن أن الشخص المطلوب للرقابة والتحقيق والمقبوض عليه من قبل مكافحة المخدرات ليس أنا، إلا أن الجامعة ظلت صامتة حتى أصدرت قرارها بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ بكف يدي عن العمل دون أن تتخذ الجامعة الإجراءات اللازمة للتحقق، مع أنه دار نقاش بيني وبين وكيل الجامعة الدكتور/ [redacted]، وقد أفهمته بجميع ما دار بيني وبين هيئة الرقابة والتحقيق وملابسات الموضوع، حتى فوجئت بقرار كف اليد الذي أشعرني بجلسته معه بأنه تحت الإجراء، وقد ترتب على صدور هذا القرار المساس بسمعتي أمام زملائي ومكانتي الوظيفية حيث أعمل مدير مكتب [redacted] على المرتبة الحادية عشرة، علماً أن ترقيتي للمرتبة الثانية عشر مستحقة، ومن المتوقع رفع الأوراق في أقرب وقت، وسيكون هذا القرار محل توقف كبير لدى لجنة الترشيحات عن الترقية، كما أصابني القرار بإضرار نفسية ومعنوية وأسرية واجتماعية جراء التشهير والفضيحة التي لا يمكن تعويضها بثمن؛ حيث إني خريج كلية [redacted] منذ عام ١٤٠١هـ وأتولى أعمالاً قيادية منذ (٢٥) عاماً، كما أني أقدم بالإمامة أحياناً في صلاة الظهر في الجامعة، ويأتم بي ما يقرب من (٨٠٠) مصل، أطلب رد اعتباري من الجهات الثلاث، وتقديم اعتذار من الجهات الثلاث، وتعويضي بمبلغ لا يقل عن ثلاثة ملايين في مواجهة الرقابة والتحقيق وإدارة المخدرات، وما لا يقل عن ثلاثة ملايين أخرى من الجامعة، وأضاف أني تظلمت لمدير الجامعة فأفادني شفهياً بأنه سيقوم بإلغاء القرار، وبطلب جواب أطراف الدعوى، طلب ممثل الهيئة الرقابة والتحقيق أجلاً للجواب

بناء على خطاب وكيل الهيئة المؤرخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ، كما قدم ممثل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات مذكرة، ذكر فيها: أنه تم إشعار جامعة الملك سعود بالقصيم بالقبض على شخص يدعي/ [redacted] سجل مدني رقم ([redacted]) بناء على ما دوِّن بالبرنت الخاص بالمقبوض عليه برقم سجله المدني الصحيح، كما تضمن خطاب الإشعار بالقبض عليه أنه بإمكانهم مخاطبة جهة التحقيق للإفادة عما انتهى إليه موضوعه، كما أن ممثل الجامعة ذكر أنه ورد لهم عدة مخاطبات من المخدرات بخصوص القبض على المذكور علماً بأنه لم يرد المخدرات أي خطاب أو استفسار، فكان الأولى من إدارة الجامعة في حالة حصول لبس لديهم مخاطبتنا مباشرة كوننا جهة القبض وهذا ما لم تفعله الجامعة والإشعار قابل للتصديق أو نفي المقبوض عليه وكثير من الإشعارات التي تصدر من قبلنا لجهات متعددة تردنا مباشرة من جهة المقبوض عليه بأنه ليس من منسوبيهم إما لفصله أو لإحالته على التقاعد؛ لأن الفارق والفاصل بين الإثنين هو رقم السجل المدني، كما أنه وردنا خطاب مدير هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة [redacted] رقم (١٣/١٧٢/س) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٨هـ المتضمن بأنه وردهم خطاب جامعة [redacted] المتضمن وجود اختلاف في رقم السجل المدني وقد أفدناهم على الفور بأن رقم السجل المدني الخاص بالمقبوض عليه صحيح ولا يوجد أي اختلاف، كما تم إرفاق لهم صورة من البرنت الخاص بالمقبوض عليه صحيح ولا يوجد أي اختلاف، ولكن مع الأسف أن هيئة الرقابة والتحقيق بنوا مخاطباتهم مع الجامعة على أن رقم المدعي صحيح، وليس المقبوض عليه كما ذكرنا. تسلم الأطراف نسخة منها، كما قدم ممثل الجامعة مذكرة من صفحتين ذكر فيها: أنه باستعراض عريضة الدعوى يتضح أنها لا تتضمن أي تظلم ضد الجامعة ماعدا طلب وقف تنفيذ قرار كف اليد الصادر من الجامعة بحقه، كما ورد للجامعة عدة مكاتبات من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة [redacted] وفرع هيئة الرقابة والتحقيق بموجب خطابها رقم (٢٢٦٤٨/د/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ المتضمن بأن رقم السجل المدني للموظف طرفنا يختلف عن رقم السجل المدني المذكور بخطاباتهم، وردَّت هيئة الرقابة والتحقيق بموجب خطابها رقم (١٣/٢٦٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٦هـ المبني على خطاب إدارة المخدرات رقم (٩/٢١٤٣/١٥س) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ المتضمن بأن رقم السجل الخاص بالمذكور صحيح، ولا يوجد به أي اختلاف، كما ورد خطاب هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٣/٢٠١/س) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢هـ متضمناً الطلب من الجامعة بتعبئة بيانات الموظف/ [redacted] من واقع الملف الوظيفي له وقد تضمن الخطاب رقم السجل المدني للموظف طرفنا، وبالتالي قامت الجامعة بإصدار قرار كف اليد

رقم (١٦٢١/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ بحق الموظف/ [redacted] بناءً على تلك الخطابات الواردة إليها من تلك الجهات، كما ورد للجامعة خطاب مدير فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٣/٧٠س) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ المتضمن اتضاح الحقيقة للهيئة وأن الشخص المعني بالقضية شخص آخر لا صلة له بجامعة [redacted] ويحمل نفس الاسم الرباعي للموظف لدى الجامعة/ [redacted] مما أوقع عليها اللبس في جهة عمل المدعي الحقيقية، وبناءً عليه قامت الجامعة بإصدار القرار رقم ([redacted]) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ القاضي إلغاء قرار كف اليد الصادر بحق المدعي واعتباره كأن لم يكن، فيتضح بأن الجامعة اتخذت قرار كف اليد وإلغاؤه بناء على المعطيات التي وردت إليها من تلك الجهات فتكون الدعوى موجهة بالنسبة للجامعة على غير ذي صفة. أرفق بها سبع مستندات تسلم أطراف الدعوى نسخة منها، وأضاف ممثل الجامعة أنها لم تكن صامتة وأنها اتخذت الإجراءات اللازمة للتحقق بموجب المستندات المرفقة، وعقب ممثل المخدرات بأن إدارة المخدرات لم تخاطب جامعة [redacted]، وإنما خاطبت جامعة الملك سعود فرع [redacted] نظراً لأن البرنت يثبت عمله بجامعة الملك سعود، فعقب المدعي بأن البرنت لم يتضمن فرع [redacted] وبالتالي فمخاطبته للجامعة خطأ، وأضاف المدعي أن الجامعة لديها علم باختلاف الرقم ومع ذلك أصدرت قرارها بكف اليد، فأجاب ممثل الجامعة بأن جواب هيئة الرقابة والتحقيق المؤرخ ١٤٢٩/١١/٦هـ أكد للجامعة أن المدعي هو من تتعلق قضية المخدرات بشأنه، فسألت الدائرة ممثل الجامعة هل ورد إليها توجيه بكف يد الموظف من جهة أخرى، فطلب مهلة للرد، فسألت الدائرة ممثل الجامعة بقولها: من أين استمد مدير إدارة شؤون هيئة التدريس وشؤون موظفين بالجامعة سلطته بإصدار قرار كف اليد؟ كما طلبت منها الدائرة قرار مدير الجامعة بتفويض صلاحيات بالشؤون المالية والإدارية، وما المهام التي يعمل بها المدعي؟ فاستعد بالجواب. وقدم المدعي ما يفيد تظلمه لمدير الجامعة ووزارة الخدمة المدنية، وأوضح أن الموظف الذي أصدر قراره بالمرتبة العاشرة في حين أنه على المرتبة الحادية عشرة. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٣/١٨هـ قدم ممثل هيئة الرقابة والتحقيق مذكرة، ذكر فيها: أنه تم طلب المدعي من قبل الفرع مرتين وليس واحدة؛ حيث تمت الكتابة بذلك لمرجعه برقم (١٠س/١٣) وتاريخ ١٤٣٠/١/١هـ ولم يراجع المذكور في الموعد المحدد ولم يرد للفرع إفادة مرجعه عن سبب عدم مراجعته، فتمت الكتابة مرة أخرى لمرجعه بالخطاب رقم (١٣/١٦س) وتاريخ ١٤٣٠/١/١٦هـ، وتم تحديد يوم الإثنين ١٤٣٠/١/٢٢هـ موعداً لحضوره، وكان القصد من ذلك أن يعرض عليه شريحتي الحاسب الآلي ويطلب منه الإفادة عما لديه عنهما. أما ما

ذكره بأنه عند مراجعته للهيئة تفاجأ بأن له قضيتين هما قضية مخدرات وقضية تزوير فهذا ليس صحيحاً ؛ حيث بين له مشافهة ظروف استدعائه ، وأن هناك شخصاً ما متهم بقضية مخدرات وهناك لبس في تحديد صحة رقم سجله المدني حيث يتطابق الاسم الرباعي في السجلين ويختلفان في بعضها باستثناء أنهما موظفان، حيث إن السجل رقم ([redacted]) مذكور فيه بأن جهة عمل صاحب السجل هي جامعة الملك سعود ، وإشعار المخدرات ورد محدداً فيه العنوان وهو جامعة [redacted] ، ومن المعروف أن جامعة [redacted] تكونت من فرعي جامعة [redacted] وجامعة [redacted] ، وأن الفرع لم يلجأ إلى طلب حضوره إلا عندما أكدت له إدارة المخدرات بأن ما جاء بخطابهم من أن اسم المتهم ورقم سجله وجهة عمله صحيح فكان لابد من طلبه. إلا أن المدعي أجاب إجابة غامضة وبخط يده نصها(الحمد لله وبعد هذا السؤال يوجه لمن اتهمني بذلك لأن الجهات المسؤولة أعلم بذلك مني وأقدر على التحقق منه) ، وطلب رد الدعوى لعدم تحقق الضرر. تسلم الأطراف صورة منها ، فطلبوا أجلاً للجواب ، ثم سألت الدائرة ممثل الجامعة عما طلب منه في الجلسة الماضية ، فقدم مذكرة، ذكر فيها : بأن الجامعة لم تظل صامتة كما ذكر المدعي ، بل اتخذت جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من الاتهام الموجه من إدارة مكافحة المخدرات ، وفرع هيئة الرقابة والتحقيق ، ومن تلك الإجراءات خطاب الجامعة رقم (٢٢٦٤٨/د/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ الموجه لفرع هيئة الرقابة والتحقيق المتضمن بأن رقم السجل المدني للمتهم يختلف عن رقم السجل المدني للموظف طرفنا إلا أن هيئة الرقابة والتحقيق أكدت للجامعة بأن السجل المدني الخاص بالمذكور موظف الجامعة صحيح ، وذلك بموجب خطابها رقم (١٣/٢٦٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٦هـ ، أما سؤال الدائرة هل ورد للجامعة توجيه بكف يد الموظف من جهة أخرى ، نفيدكم بأن الجامعة قد وردها خطاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة [redacted] رقم (١٥/١٩٠٨/٩/س) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ المتضمن بأن/ [redacted] قد تم القبض عليه في قضية مخدرات ، كما وردها خطاب هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٣/١٤٣) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢١هـ المبني على خطاب إدارة مكافحة المخدرات المشار إليه أعلاه المتضمن القبض على الموظف بالجامعة/ [redacted] سجل مدني رقم ([redacted]) على ذمة قضية مخدرات ، واستناداً للمادة رقم (٤٣) من نظام تأديب الموظفين التي تقضي أن يصدر قرار كف اليد من الوزير المختص أو هيئة الرقابة والتحقيق إذا كانت مصلحة العمل تقتضي ذلك ، وحيث إن قرار كف اليد إجراء احتياطي تتطلبه مصلحة العمل ، وبما أن الموظف قد اتهم بمخالفة وذلك بموجب خطاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات

والهيئة المشار إليه أعلاه، كما رأت الجامعة أن المصلحة تقتضي إصدار قرار كف اليد حتى تتجلى الحقيقة، أما سؤال الدائرة من أين استمدت إدارة شؤون هيئة التدريس والموظفين بالجامعة سلطتها في إصدار قرار كف اليد، والمهام التي يعمل بها المدعي، وطلب الدائرة الصلاحيات للشؤون المالية والإدارية بالجامعة، ومتى سترفع ترشيحات المراتب العليا، ومتى تنعقد اللجنة، نفيدكم أن استمداد إدارة شؤون هيئة التدريس والموظفين سلطتها في إصدار قرار كف اليد من الصلاحيات المخولة لها من صاحب الصلاحيات شفوياً حسب خطاب إدارة شؤون هيئة التدريس والموظفين رقم (٣١٣٥/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٤هـ. أما بالنسبة للمهام التي يقوم بها المدعي فإنه يقوم بأعمال سكرتارية مجلس الجامعة، كما قدم صورة من صلاحيات وكيل الجامعة للشؤون الإدارية والمالية من سبع صفحات، فعقب المدعي بأنه يجب تحديد العام المالي الذي يتعلق بهذه الصلاحية، كما قدم ممثل الجامعة مذكرته الإلحاقية برقم (٦٨/د/٨) سلمت الدائرة الأطراف نسخة منها، فطلب المدعي أجلاً للجواب، وبعد اطلاع الدائرة على مذكرة الجامعة وما جاء في الفقرة الثالثة منها من أن مصدر قرار كف اليد استمد صلاحياته من صاحب الصلاحية شفوياً حسب خطاب مدير شؤون هيئة التدريس رقم (٣١٣٥/د/أ) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٤هـ، فسألت الدائرة ممثل الجامعة هل تلك الصلاحية لمصدر القرار عامة لجميع قرارات كف اليد أم خاصة بهذه القضية، فقرر: أنها خاصة بهذه القضية، ومن هو صاحب الصلاحية الذي وجه مدير شؤون الموظفين وتقديم الخطاب رقم (٣١٣٥/د/أ) المذكور آنفاً؟ ثم أكد ممثل الجامعة على أنه لن يجيب الدائرة عن موعد رفع الترشيحات للمراتب العليا وموعد انعقاد اللجنة لكون ذلك خارجاً عن طلبات المدعي، فأفهمته الدائرة بأن ذلك طلب من الدائرة مترتب على طلب المدعي لاستيفاء بحث عناصر التعويض، فطلب أجلاً لذلك، ثم قدم ممثل المخدرات مذكرته الإلحاقية تسلم الأطراف نسخة منها، فقرر المدعي أن يطلب أجلاً للرد على المذكرات المسلمة له في هذه الجلسة. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٤/١٥هـ حضر مدير شؤون هيئة التدريس والموظفين بجامعة [redacted] / [redacted]، فسألته الدائرة ممن استمد صلاحيته في إصدار قرار كف يد المدعي؟ فقرر: أنه استمد تلك الصلاحيات من قبل مدير الجامعة مباشرة، وكان ذلك عبر تكليف شفوي مباشر وشامل لجميع قرارات كف اليد لأي موظف في الجامعة، كما سألته الدائرة ممن استمد صلاحيته في إصدار قرار إلغاء قرار كف اليد؟ فقرر: أنه كان بذات الأداة السابقة بعد توجيه وكيل الجامعة، فسألته الدائرة عما جاء في قرار كف اليد من خطاب المخدرات المتضمن إيقاف المدعي اعتباراً من ١٤٢٩/٩/١٦هـ في قضية المخدرات، هل قمت بالتأكد من أن المدعي كان

منقطعاً عن العمل بسبب الإيقاف؟ فقرر: أنه لم يقم بذلك حيث إنه ليس المدير المباشر للمدعي، وقد سألت الدكتور [redacted] وكيل الجامعة عن ذلك في حينه، فقرر: أنه لم يظهر له أي غياب في تلك المدة، فسألته الدائرة عن سبب تأخره في إصدار قرار كف اليد بعد صدور خطاب المخدرات في ١٤٢٩/٩/٢٠هـ، فقرر أنه كان بسبب أن المدعي مشهود له بالأمانة وحسن الخلق ومن خيرة الموظفين ولم أرغب أن أتسرع بذلك إلا بعد التأكد من صحة سجله المدني وفق ما ورد في خطاب مكافحة المخدرات، وأنه بعد مكاتبات بين الجامعة ومكافحة المخدرات وهيئة الرقابة والتحقيق ورد للجامعة خطاب من الأخيرة برقم (٢٠١/١٣/س) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢هـ يتضمن رقم السجل المدني الصحيح للمدعي، وعلى إثر ذلك أصدرت القرار. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٥/٧هـ، تخلف ممثل الجامعة، وقدم المدعي مذكرة، ذكر فيها: أولاً: الرد على ما جاء في مذكرة دفاع الجامعة الأولى ذات الرقم (٤١/د/٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ: اعترفت الجامعة في الفقرة (الأولى) من مذكرتها الأولى بأنها قد ردت على هيئة الرقابة والتحقيق بخطابها رقم (٢٢٦٤٨/د/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ بأن رقم السجل المدني لموظف الجامعة يختلف عن رقم السجل المدني للمذكور بخطابات المخدرات والرقابة ورغم ذلك كفت يدي.كما أنه وردها خطاب هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٣/٢٦٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٦هـ المبني على خطاب إدارة المخدرات رقم (٩/٢١٤٣/١٥س) في ١٤٢٩/١١/٤هـ بأن رقم السجل الخاص بالمذكور – أي بخطاب المخدرات – صحيح ولا يوجد أي اختلاف ومع ذلك كفت يدي. ثانياً: رداً على مذكرة الجامعة الثانية: ١- أن الجامعة لم تخبره عن الموضوع ولم يعلم إلا بعد مراجعة الهيئة. ٢- الجامعة لم تخاطب المخدرات ولا هيئة التحقيق والادعاء العام رغم تنويه المخدرات في خطابها المشار إليه بإحالة كامل أوراق المعاملة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وطلب مخاطبتها.٣- أن القرار صدر من موظف أقل من مرتبته الوظيفية، وأن قرار الكف لابد أن يكون لمصلحة العمل، وهو يعمل مديراً لمكتب [redacted] الجامعة، ولا يعمل في شؤون مالية. ٤- أن إدارة شؤون هيئة التدريس والموظفين استخدمت سلطتها في إصدار قرار كف اليد من الصلاحيات الممنوحة شفهياً وهذا مخالف للنظام، وأنه قابل مدير الجامعة، وذكر أنه لم يفوضه. ٥- لماذا صدر قرار كف اليد ومدير شؤون الموظفين قرر أنه مشهود له بالأمانة وحسن الخلق وهو من خيرة الموظفين. ٦- أن خطاب هيئة الرقابة رقم (٢٠١/١٣/س) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢هـ، لم يشر إلى متهم أو حكم شرعي أو قرار إداري يوجب بحقه. ٧- الجامعة لم تخاطب هيئة التحقيق والادعاء العام لمعرفة الحقيقة رغم علمها باختلاف رقم السجل المدني بيني وبين

المتهم، علماً بأن خطاب المخدرات رقم (١٥/١٩٠٨/٩س) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ نص على (أن أوراق القضية رفعت لهيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة [redacted] وبإمكانكم مخاطبتهم للإفادة عما انتهى إليه موضوع المذكور) فلماذا لم تخاطب الجامعة هيئة التحقيق والإدعاء للتحقق والتثبت رغم علم الجامعة بطلب المخدرات بمخاطبة هيئة التحقيق والادعاء العام، ورغم علم الجامعة باختلاف رقم سجلي المدني عن سجل المتهم ومخاطبة الجامعة لهيئة الرقابة بذلك. ٨- لماذا أصدر القرار بأثر رجعي لمدة خمسة أشهر. ٩- الجامعة تعلم بأن صاحب القضية مقبوض عليه وموقوف حسب خطاب المخدرات رقم (١٥/١٩٠٨/٩س) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ وأنا حر طليق ولم أتخلف عن العمل ساعة واحدة وأحضر مجالس الجامعة بصفتي مديراً لمكتب [redacted] الجامعة. ١٠- أثناء المرافعة في هذه القضية تم الرفع بطلب تحوير الوظيفة الشاغرة بالمرتبة الثانية عشرة برقم (٤٥/م/س) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٤هـ لمصلحة محامي الجامعة في هذه القضية، فتحويرها في هذا الوقت مع أنها شاغرة منذ سنة ونصف تقريباً، وأنا مستحق لها، ولا منافس لي عليها، يعني حرماني منها عمداً؛ لذا فإن الجامعة حرمتني من الترقية لمدافعتي عن عرضي وشرفي في هذه القضية. أما هيئة الرقابة فإنها طلبت من الجامعة تعبئة بياناتي من واقع الملف الوظيفي، رغم أن السجل المدني يختلف والمتهم موظف في جامعة الملك سعود بينما هو موظف في جامعة [redacted]، وذكر أن تقاريره في الأداء الوظيفي ممتازة لسنين طويلة بما فيها السنوات الأربع الأخيرة. وأيضاً ألحق بي هذا القرار الضرر النفسي والمعنوي والاجتماعي والوظيفي والمادي وحرمني من الترقية، وعليه فإني ومن خلال جميع ما تقدم أؤكد على مطالبتي بالحكم بالآتي: ببراءتي من هذه التهمة. رد الاعتبار ومنه: أ- التعويض المادي والمعنوي والوظيفي بجميع حقوقي الشرعية والوظيفية والقانونية المترتبة على هذا القرار. ب- ترقيتي للمرتبة الثانية عشرة وبأثر رجعي من تاريخ استحقاقي للترقية، حيث إن الوظيفة كانت موجودة ولا منافس لي عليها أو ترقيتي على وظيفة أخرى.أما هيئة الرقابة والتحقيق، فإن خطابها للجامعة برقم (١٣/٧٠س) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ والمشار فيه إلى أن المعني بالقضية شخص آخر لا صلة له بجامعة القصيم، وأنه سبق لذلك الشخص أن التحق بجامعة الملك سعود [redacted]، يدينها إدانة قطيعة وينقض ادعاءاتها؛ حيث إن جهة عمل المذكور مثبتة لديهم في سجلاته المدنية كما هو معلوم من واقع السجل المدني والمعاملة والمخاطبات. وأن صاحب القضية مقبوض عليه وموقوف ومحال لهيئة التحقيق والإدعاء ومحال للمحكمة الجزئية وصدر بحقه حكم وقضى محكوميته في السجن حسب إفادة هيئة الرقابة. وأنا لم أوقف ولا ساعة واحدة بل لم أُطلب ولم أعلم بشي من ذلك

حتى تم استدعائي من هيئة الرقابة والتحقيق. أما مكافحة المخدرات فإنها تبلغت بموجب خطاب مدير فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة [redacted] رقم (١٧٢/١/١٣/س) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ المتضمن بأنه وردهم خطاب مدير إدارة شؤون هيئة التدريس والموظفين بجامعة [redacted] رقم (٢٢٦٤٨/د/١)، المتضمن أنه بعد مطابقة السجل المدني لموظف الجامعة مع سجل المتهم تبين أن رقم السجل المدني يختلف، فلماذا إدارة المخدرات لم تخاطب الجامعة بعدما تبين لها أمران: ١- اختلاف اسم الجامعة. ٢- اختلاف رقم السجل المدني رغم مخاطبتها الجامعة سابقاً، ولم تنوه عن ذلك بعد ما تبين اختلاف الجهة واختلاف رقم السجل، كما أشير إلى خطأ إدارة المخدرات بتوجيه خطابها لمدير شؤون الموظفين بجامعة الملك سعود [redacted]، حيث إن جامعة [redacted] مكونة أصلاً من فرعي جامعة [redacted] وفرع [redacted]. تسلم الحاضرون نسخة منها، وبطلب جوابهم طلبوا أجلاً للرد. وأضاف المدعي أن جامعة [redacted] رفعت بطلب تحوير الوظيفة التي كان سيترقى إليها المدعي لوزارة الخدمة المدنية وأرفق صورة الخطاب المتعلق بذلك رقم (٤٥/م/س) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٤هـ، وأضاف المدعي أنه مستحق لها ولا منافس له عليها، وأنها كانت شاغرة منذ سنة ونصف تقريباً أو تقل عن ذلك بقليل، ولم تتقدم الجامعة بطلب التحوير إلا هذه الفترة، مما يدل على سوء نية الجامعة في حرماني من الترقية وإكساب ممثلها الذي حضر هذه الدعوى تلك الوظيفة المزمع تحويرها لمسمى مستشار قانوني لتتفق وظيفته مع طبيعة عمله، وطلب على جهة الاستعجال وقف تنفيذ قرار التحوير إن تم، ووقف الإجراءات إن لم يصدر بذلك قرار، كما طلب بعد اطلاعه على ضبط إفادة مدير شؤون الموظفين بالجامعة إعادة مناقشته بشأن تحديد من يقصد بمدير الجامعة الذي فوضه صلاحية إصدار قرار كف اليد وقرار إلغاءه، كما قررت الدائرة الكتابة للجامعة للإفادة عما أثير حول تحوير الوظيفة، والكتابة لها بشأن حضور مدير شؤون الموظفين. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٥/٢٥هـ تخلف ممثل الجامعة، ثم اطلعت الدائرة على الخطاب رقم (١٤٥/د/٨) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٤هـ المتضمن الاعتذار عن الحضور، وقدم ممثلا المخدرات مذكرة، ذكر فيها: أن الجامعة تسمى في السابق جامعة الملك سعود فرع منطقة [redacted] ثم دمجت مع فرع جامعة [redacted] لتصبح جامعة [redacted] مع البقاء على جميع موظفيها وقد تغير المسمى فقط، وافتراضنا أن مكافحة المخدرات أخطأت في توجيه الخطاب للجهة المعنية فإن هذا الخطأ لا توجد علاقة سببية بينة وبين الضرر الذي لحق المدعي. حيث إن إدارة مكافحة المخدرات قامت بمخاطبة الجامعة بناءً على ما اتضح لها من خلال البرنت المستخرج من النهاية الطرفية

الخاصة بالشخص المقبوض علية والموضح فيه بأنه موظف بنفس اسم المدعي ويختلف عنه في رقم السجل، وإنما طلبوا تزويدهم بالرقم الصحيح للسجل المدني للمتهم، وتم إفادتهم بأن الرقم صحيح وتم تزويدهم بنسخة من البرنت الخاص بالشخص المقبوض عليه، ومما سبق يتضح أن المدعي مُقر بعدم خطأ إدارة مكافحة المخدرات، حيث إن إدارة مكافحة المخدرات قامت بإنفاذ ما تضمنته المادة رقم (٤٤) من نظام تأديب الموظفين والتعاميم الصادرة من وزير الداخلية بضرورة إبلاغ فرع هيئة الرقابة والتحقيق وجهة عمل الموظف. تسلم الأطراف نسخة منها، وطلب ممثل هيئة الرقابة والتحقيق الأجل لتقديم جوابه الذي وعد فيه في الجلسة الماضية. ثم اكتفى الأطراف لانتظار جواب الجامعة. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٦/٦هـ تخلف ممثل الجامعة، وقدم ممثل هيئة الرقابة والتحقيق مذكرة، ذكر فيها: أنه تم تضمين نص رد الجامعة بخطابها للفرع رقم (٢٢٦٤٨/د/٢) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ بخطابنا لمكافحة المخدرات رقم (١٣/١٧٢) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ بأن رقم السجل المدني المدون يختلف عن السجل المدني للمذكور، ولم يذكر بخطابنا أنه غير صحيح أو أن هناك شخصاً آخر، علماً بأن الهيئة لم تكن تعلم إلا بعد استدعاء المتهم الحقيقي بخطاب الهيئة لشرطة [redacted] رقم (١٣/٢٠٦) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨هـ فحضر بتاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ وكان ذلك بناءً على المعلومات التي تحصل عليها الفرع من هيئة التحقيق والادعاء العام بخطابها رقم (١٠٦٦) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ وخطابنا لمكافحة المخدرات كان بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ فالفرق بين خطابنا لمكافحة المخدرات والوقوف على الحقيقة كان ثلاثة أشهر وثمانية أيام، وأن الهيئة لم تطلب إطلاقاً كف يد المدعى عليه في أي خطاب أرسلته للجامعة، أما ذكر اسم جامعة [redacted] عند إشارتنا لخطاب مكافحة المخدرات بخطابها لجامعة [redacted] حيث أبدلت اسم جامعة الملك سعود باسم جامعة [redacted]، وهذا وإن وقع خطأ وسهواً عند طباعة المذكرة إلا أنه لا يقدم ولا يؤخر؛ لأن الجامعة تبلغت بإشعار المخدرات قبل الهيئة أو معها وليس دليلاً على سوء نية الهيئة بالإضرار به. تسلم الحاضرون نسخة منها، فطلب المدعي أجلاً للجواب. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٨/٤هـ وبطلب جواب المدعي عما تسلمه في الجلسة السابقة، اعتذر عن ذلك، ووعد بتقديمها في الجلسة القادمة، كما قدم المدعي مذكرة، ذكر فيها: أن الجامعة بصدد تحوير الوظيفة التي يشغلها الآن من مسمى مدير مكتب إلى سكرتير، أو أنه قد تم تحويرها فعلاً، وذكر بأنه في حال تحويرها فإنها تضعف حظوظه في الترقية، وهذا ما تقصده الجامعة، وفيه ما يدل على أن كف اليد الذي صدر في الفترة السابقة كان بقصد وسوء نية. تسلم الأطراف صورة منها، وبطلب جوابهم، قرر ممثل هيئة الرقابة والتحقيق

وممثل إدارة المخدرات عدم وجود رد على ما جاء فيها، بينما طلب ممثل الجامعة أجلاً للرد، كما قدم ممثل إدارة المخدرات مذكرة، ذكر فيها: أن ممثل الهيئة ذكر في فقرته الأولى بأنه تم تضمين نص رد الجامعة بخطابها للفرع رقم (٢٢٦٤٨/د/٢) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ بخطابنا لمكافحة المخدرات رقم (١٣/١٧٢) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ بأن رقم السجل المدني المدون يختلف عن السجل المدني للمذكور ولم يذكر بخطابنا أنه غير صحيح أو أن هناك شخص آخر، فردنا على ذلك بأنه ومن خلال استعراض خطاب الهيئة آنف الذكر يتضح أن الهيئة وقبلها الجامعة بنوا إجراءاتهم على أن المدعي المذكور هو المتهم الحقيقي معتمدين على الاسم فقط وأن هناك مجرد خطأ في رقم السجل الوارد في خطاب مكافحة المخدرات لذلك قامت الهيئة بمخاطبة المخدرات لإرسال رقم السجل الصحيح كما يتضح من العبارة الأخيرة" بأمل الاطلاع والتوجيه حيال تزويدنا بالرقم الصحيح للسجل المدني للمتهم " علما بأن خطابنا الموجه لهم كان مرفق به البرنت الخاص بالمتهم وهذه الأوراق تكفي للوصول للحقيقة، كما أن الهيئة ذكرت في مذكرته بأنها لم تكن تعلم إلا بعد استدعاء المتهم الحقيقي عن طريق الشرطة، وكان ذلك بعد المعلومات التي تحصل عليها الفرع من هيئة التحقيق والادعاء العام بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ وكان المفترض على الهيئة والجامعة قبل أن تشرع في اتخاذ أي إجراء أن تتأكد من المعلومات الواردة إليهم، علماً أن خطابنا الموجه للجامعة والمعطى صوره لهيئة الرقابة وهيئة التحقيق كان واضحاً ولا لبس فيه، حيث تم إفادتهم أن أوراق القضية تم إحالتها لهيئة التحقيق والادعاء العام وأن بإمكانهم مخاطبتهم للإفادة عما انتهى إليه موضوع المتهم، وهذا لم يحدث حيث إنه لو جرى مخاطبة هيئة التحقيق والادعاء العام منذ البداية لكان الخطأ الذي وقعت فيه الجامعة والهيئة لم يحدث. أرفق بها مستنداً واحداً، وذكر أنها تمثل رد إدارة المخدرات على ما جاء في مذكرة هيئة الرقابة والتحقيق المقدمة في الجلسة السابقة، تسلم أطراف الدعوى صورة منها، وبطلب جوابهم، طلبوا الأجل للرد، ثم ذكر ممثل الجامعة أن للدائرة طلبات سابقة، وأنه يقدم هذه المذكرة استجابة لها وهي مكونة من صفحتين، ذكر فيها: أن قرار كف اليد صدر بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ بناء على إتهام إدارة مكافحة المخدرات بموجب خطابها رقم (٩/١٩٠٨/١٥س) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ وكذلك خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٣/١٤٣) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢١هـ المتضمنين أن المذكور مقبوض عليه في قضية مخدرات، وحيث إنه متهم من قبل السلطة التنفيذية بجريمة مخدرات فقد سعت الجامعة للتحقق من ذلك، ولكن فرع هيئة الرقابة والتحقيق أكد بأن المتهم موظف بالجامعة، وأن السجل المدني صحيح، ولا يوجد به أي اختلاف، أما ما طلبته الدائرة في الجلسة

الماضية بالنسبة لموعد رفع ترشيحات المراتب العليا وموعد انعقاد اللجنة، فإن الجامعة لم تحدد موعداً معيناً لذلك وإنما يتم ذلك بتوجيه من صاحب الصلاحية كلما دعت الحاجة إلى شغل أي من الوظائف الشاغرة المعتمدة في المراتب العليا، وفقاً للمادة الرابعة من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٦٨٦) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ، أما العام المالي للصلاحيات فإنه صدر بقرار معالي مدير الجامعة رقم ([redacted]) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣هـ، أما بالنسبة لطلب الدائرة صورة من خطاب إدارة شؤون هيئة التدريس والموظفين رقم (٣١٣٥/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٤هـ فنرفق لكم صورة الخطاب المشار إليه. مرفق بها ثلاث مستندات، تسلم بقية الأطراف صورة منها، وبطلب جوابهم، طلبوا مهلة لتقديم الجواب، ثم أضاف المدعي أن الدائرة سبق وأن طلبت في جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٥/٧هـ من إدارة الجامعة حضور مدير شؤون الموظفين، كما وأن الدائرة سبق وأن كاتبت الجامعة بالخطاب رقم (٧/١٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٩هـ وأكدت على ممثل الجامعة الالتزام بحضور مدير شؤون الموظفين في الجلسة القادمة، فطلب ممثل الجامعة الكتابة لمرجعه بخصوص ذلك. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ قدم ممثل الجامعة مذكرة، ذكر فيها: أن الجامعة إنما قامت بتحوير الوظيفة التي يشغلها المدعي من مسمى مدير مكتب إلى مسمى سكرتير بنفس المرتبة بناءً على تعليمات إدارة الميزانية العامة بوزارة المالية حيث تم إحداث وظيفة مدير مكتب مدير الجامعة بالمرتبة الثانية عشرة على أن يتم تحوير مدير مكتب مدير الجامعة المعتمدة بالمرتبة الحادية عشرة والتي يشغلها المدعي إلى مسمى مناسب وبناء عليه فقد تم تحوير الوظيفة المشار إليه لمسمى يتوافق مع ما يقوم به من أعمال سكرتارية مجلس الجامعة، كما أن هذا التحوير لا يؤثر على ترقية المدعي، حيث إن وظائف السكرتارية ووظائف مديري المكاتب في نفس المجموعة النوعية لوظائف الخدمات الإدارية المتنوعة، وتعتبر أعمال السكرتارية من الخبرات المباشرة للتعيين أو الترقية على وظائف مديري المكاتب حسب ما ورد بدليل تصنيف الوظائف الصادر من وزارة الخدمة المدنية. أرفق بها مستنداً واحداً، تسلم المدعي نسخة منها، كما قدم ممثل إدارة المخدرات مذكرة، ذكر فيها: أن ممثل جامعة [redacted] ذكر أن قرار كف اليد الصادر بحق الموظف/ [redacted]، صدر بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ بناءً على اتهام إدارة مكافحة المخدرات بموجب الخطاب رقم (٩/١٩٠٨/١٥س) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ، فجوابنا على هذا أن خطاب مكافحة المخدرات المشار إليه كان واضحاً؛ حيث حدد اسم الشخص المقبوض عليه ورقم سجله المدني الخاص به وهو يختلف عن رقم السجل المدني الخاص بالمدعي فكيف يتم إصدار قرار كف اليد بحق المدعي ورقم سجله المدني موجود لدى الجامعة يختلف

كلياً عن ما ذكر في خطابنا ؛ علماً أن قرار كف اليد الصادر بحق المدعي لم يحمل أي رقم سجل مدني إنما ذكر فقط الاسم دون الإشارة إلى رقم السجل، وبالتالي يتضح أن خطابنا كان يحمل رقم السجل المدني الخاص بالمتهم بينما خطاب هيئة الرقابة والتحقيق يحمل رقم السجل المدني الخاص بالمدعي، حيث إن الهيئة قامت بمخاطبتنا من تزويدهم بالرقم الصحيح وتم الرد عليهم بخطابنا رقم (٩/٢١٤٣/١٥س) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ بأن الرقم صحيح، كما جرى تزويدهم بالبرنت الخاص بالمتهم المقبوض عليه وخطابنا يدل دلالة قاطعة أن المتهم المقبوض عليه وليس المدعي، فكيف تم التأكيد بأن المتهم هو المدعي موظف الجامعة مع وجود البرنت الخاص بالمتهم الحقيقي، وكان في السجن، ويتم التحقيق معه من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، كما أن قرار كف اليد لم يصدر بحق المدعي إلا بعد مضي خمسة أشهر تقريباً من تاريخ خطابنا، فلماذا لم تقوم الجامعة خلال هذه الفترة بمخاطبتنا أو مخاطبة هيئة التحقيق والادعاء العام لمعرفة ما تم حيال القضية والتأكد من هوية الشخص المقبوض عليه. تسلم الأطراف نسخة منها، وبطلب جواب المدعي عما تسلم، ذكر أنه يطلب أجلاً للرد سيضمنه جميع في الجلسات. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١١/٢٢هـ قدم المدعي مذكرة، جاء فيها: ختاماً فخطاب هيئة الرقابة والتحقيق للجامعة رقم ١٣/٧٠ س وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ والمشار فيه إلى أن المعنى بالقضية شخص آخر لا صلة له بجامعة [redacted]، وأنه سبق لذلك الشخص أن التحقق بجامعة الملك سعود [redacted] يدين هيئة الرقابة والتحقيق إدانة قطيعة وينقض ادعاءاتها ؛ حيث إن جهة عمل المذكور مثبتة لديهم في سجلاته المدنية كما هو معلوم من واقع السجل المدني والمعاملة والمخاطبات. وأن صاحب القضية مقبوض عليه وموقوف ومحال لهيئة التحقيق والإدعاء ومحال للمحكمة الجزئية وصدر بحقه حكم وقضى محكوميته في السجن حسب إفادة هيئة الرقابة. وأنا لم أوقف ساعة واحدة، بل لم أُطلب ولم أعلم بشي من ذلك حتى تم استدعائي من هيئة الرقابة والتحقيق، فتلخيصاً لبعض الأدلة في القضية المقيدة لدى المحكمة برقم ٧/٢٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ، فإن قرار كف يدي عن العمل كان بقصد حرماني من الترقية، كما أن استقبال جامعة [redacted] لخطاب المخدرات مع أنه موجه لجامعة الملك سعود وعدم ردها الخطاب للمخدرات ؛ رغم اختلاف الجهة الموجه إليها، حيث إنه موجه لجامعة الملك سعود وليس لجامعة [redacted]. وعدم مخاطبة الجامعة لهيئة التحقيق والإدعاء رغم نص خطاب المخدرات على ذلك، علماً أن الجامعة تعلم بمواظبتي على الدوام والعمل رغم أنه نص في الخطاب على أن صاحب القضية موقوف ومحال للتحقيق. وعدم مخاطبة الجامعة للمخدرات بشأن اختلاف رقم السجل رغم علمها باختلاف رقم سجلي المدني

عن سجل المتهم، وكذلك عدم مخاطبتها هيئة التحقيق والإدعاء، تتويج كل ما سبق بقرار كف يدي عن العمل بعد خمسة أشهر رغم عدم وجود أي قرار أو حكم أو مخاطبة بعد ذلك تثبت تورطي أو علاقتي بقضية مخدرات. إضافةً إلى المماطلة في ترقيتي قبل ذلك رغم أن تقارير الأداء ممتازة لسنوات طويلة والوظيفة شاغرة ولا منافس لي عليها. وهب أن لي منافساً عليها آنذاك فلماذا لم تعرض على اللجنة في وقتها. رغم المسارعة في عرض بعض الوظائف لبعض الموظفين بل والاستعداد لذلك قبل استحقاقهم كما فعل مع مدير شؤون الموظفين [redacted] أحد الأطراف في قرار كف يدي، أيضاً قيام الجامعة بتحوير مسمى الوظيفة التي من المفترض ترقيتي بالمرتبة الثانية عشرة عليها لشخص آخر لا يستفيد منها، وذلك بقصد حرماني من الترقية عليها، حيث أمضى على المرتبة الثانية عشرة سنتين، بل ورفع له طلب تحوير وظيفته السابقة من مستشار إلى مدير الإدارة القانونية من المرتبة الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة في ميزانية العام القادم ١٤٣١/١٤٣٢هـ، حيث إن الرفع يشترط أن يكون في الميزانية، بعد ذلك قامت الجامعة بتحوير الوظيفة التي أشغلها حالياً بالمرتبة الحادية عشرة (من مدير مكتب) إلى (سكرتير) رغم أن الجامعة طلبت عدداً من الوظائف بمسمى (مدير مكتب) بدليل اقتراح لجنة الترقيات بخطاب سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس اللجنة الدائمة للترقيات للمراتب العليا رقم ٨٦٠/و/٢س بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٨هـ بناءً على توجيه مدير الجامعة باستحداث أربع وظائف في مراتب عليا بمسمى (مدير مكتب). وتم تكليف وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بمتابعة استحداث تلك الوظائف مع وزارة المالية في الميزانية القادمة لعام ١٤٣١/١٤٣٢هـ.وباشر ذلك فعلاً مع وزارة المالية، التكتم والتعتيم على تحوير الوظيفتين (مدير إدارة كلية) بالمرتبة الثانية عشرة و(مدير مكتب) بالمرتبة الحادية عشرة رغم أن الأمر يعنيني مباشرة في كلا الوظيفتين فالأولى من حقي الترقية عليها والثانية أشغلها وتحور بدون علمي وبدون إذن مني ولم أعلم بذلك إلا بعد ستة أشهر بل بعد إقامتي دعواي بذلك بعد سماع إشاعات بتحويرها، وكل ما سبق دليل قاطع على أن ما حصل من الجامعة من كف يدي كان بسبق إصرار وتخطيط بقصد حرماني من الترقية وأؤكد على مطالبتي بالترقية بأثر رجعي وبتعويضي عن جميع ما حصل لي. ولأسرتي من أضرار نفسية وصحية واجتماعية ووظيفية جراء تشويه سمعتي بكف يدي عن العمل في قضية مخدرات أنا منها براء. تسلم الأطراف نسخة منها، وبطلب جوابهم، طلبوا الأجل للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١/٦هـ قدم ممثل جامعة [redacted] مذكرة، ذكر فيها: بأنه رداً على مذكرة المدعي والتي ذكر فيها أن الجامعة لم تقم بإصدار قرار كف اليد إلا بقصد حرمانه من الترقية، فهذا مجرد تهمة

للجامعة يلزم المدعي إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات ؛ إذ ليس للجامعة مصلحة في حرمان المدعي من الترقية ولن تتضرر أيضاً من ترقيته ، كما أن قرار كف اليد الذي أصدرته الجامعة في حق المدعي لم يؤثر سلباً على ترقية المدعي حيث ألغي ذلك القرار واعتبر كأن لم يكن ، ولا يؤثر ذلك إطلاقاً على الترقية حسب النظام ، أما ما ذكره المدعي من مماطلة الجامعة في ترقيته فلا يخفى أن الترقية ليست حقاً مكتسباً للموظف وإنما هي خاضعة للائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية ، والتي نصت على أن الترقية أمرا جوازيا للجهة ، إضافة إلى أن الترقية للمراتب (١١،١٢،١٣) لها شروطها الخاصة ، والتي نصت على أن يقوم الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة بتشكيل فريق عمل مؤقت يختارهم من كبار موظفي الجهة الحكومية ، كما أن قرار كف اليد الصادر بحق الموظف / [redacted] صدر بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ بناءً على اتهام إدارة مكافحة المخدرات بموجب خطابها رقم (٩/١٩٠٨/١٥س) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ وكذلك خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٣/١٤٣) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢١هـ المتضمنين أن المذكور متهم في قضية مخدرات ، وحيث إنه متهم من السلطة التنفيذية بجريمة مخدرات فقد سعت الجامعة للتحقق من ذلك ، ولكن فرع هيئة الرقابة والتحقيق أكد بأن المتهم موظف الجامعة ، وأن السجل المدني صحيح ، ولا يوجد به أي اختلاف بموجب الخطاب رقم (١٣/٢٦٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٦هـ ، وبناءً عليه فقد رأت الجامعة إصدار قرار كف يده وفقاً للنظام ، ثم لما تبين للجامعة براءة المدعي من التهمة المنسوبة إليه بموجب خطاب هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٣/٧٠س) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ أصدرت قرارها رقم (١٧٤١/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ القاضي بإلغاء قرار كف اليد الصادر بحق المدعي واعتباره كأن لم يكن. تسلم الأطراف نسخة منها ، وبطلب جوابهم ، طلبوا أجلاً للرد ، وبسؤال ممثل هيئة الرقابة والتحقيق عما طلب الأجل له في الجلسة الماضية ، قرر : أنه لم ينته من إعداد رده ، ويطلب أجلاً آخر ، وبسؤال ممثل إدارة المخدرات عما طلب الأجل له في الجلسة الماضية ، قرر : أنه لا جديد فيها. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٢/٢٥هـ قدم ممثل هيئة الرقابة والتحقيق مذكرة ، لم يخرج مضمونها عما سبق تقديمه ، تسلم الأطراف نسخة منها ، وبطلب جوابهم ، طلبوا أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٤/٢١هـ قدم ممثل جامعة [redacted] مذكرة ، ذكر فيها : أن المدعي ذكر أن الجامعة اعترفت بأنها استقبلت خطاب المخدرات على الرغم من أنه موجه لجامعة الملك سعود بمنطقة [redacted] ، وأن ذلك دليل على أن ذلك بسابق إصرار وترصد من الجامعة ، فجوابنا على ذلك أن الجامعة لم تنكر عدم استقبال خطاب مكافحة المخدرات أصلاً بل وأرفقته في خطاب الرد على دعوى المدعي في هذه القضية ،

كما ذكر المدعي أن قرار كف اليد يكون لمصلحة العمل، وعمله ليس مالياً يمكن التعديل والتلاعب فيه، فنقول من أين فهم المدعي تقييد المصلحة لمن عمله له علاقة بالأمور المالية؛ حيث إن المصلحة هي الغاية من إصدار جميع القرارات الإدارية السليمة سواء كانت مالية أو غير مالية، والنظام نص على إطلاق المصلحة والجهة الإدارية هي التي تقدِّر وجود المصلحة حين تصدر القرار، كما أن قرار كف اليد لم يؤثر على الحقوق الوظيفية للمدعي حينما ثبتت براءته مما نسب إليه، وليثبت المدعي تأثير ذلك القرار على حقوقه الوظيفية، أما ما ذكره المدعي من تشويه ذلك القرار على سمعته بل ويمتد أثره إلى أسرته، فتساءل كيف يتأثر من قرار ألغي بعد ثلاثة أيام من صدوره، وقد تم التعامل معه بمنتهى السرية ولم ينتشر أمره، وقد تمت الإشارة إلى ثبوت براءة المدعي في قرار إلغاء قرار كف يد المدعي، وعلى فرض صحة ذلك، فإن من ضمن أسباب انتشار أمر ذلك القرار هو عدم سلوك الطرق النظامية للطعن في ذلك القرار قبل اللجوء إلى القضاء، فضلاً عن كون السبب المبني عليه إصدار ذلك القرار هو تلك الخطابات الموجهة من الجهات المتهمة للمدعي والتي تمت الإشارة إليها سابقاً. تسلم الأطراف نسخة منها، وبطلب جوابهم، اكتفى المدعي بما قدم، كما قرر ممثل إدارة المخدرات اكتفاءه بما سبق تقديمه، وطلب الحاضر عن هيئة الرقابة أجلاً لذلك، ثم قدم المدعي مذكرة، لم يخرج مضمونها عما سبق. تسلم الأطراف نسخة منها، وبطلب جوابهم، طلبوا أجلاً للرد، واكتفى ممثل إدارة المخدرات بما قدم في الجلسات السابقة، وقرر المدعي بأن هذه المذكرة بديلة عن المذكرة المقدمة في جلسة ١٤٣١/٢/٢٥هـ وتعتبر المذكرة السابقة لاغية. ثم أفهمت الدائرة الحاضر عن هيئة الرقابة أن عليه تقديم تكليف من هيئة الرقابة والتحقيق للمرافعة أمام الدائرة بهذه القضية، فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٧/٣هـ، تبين عدم حضور ممثل هيئة الرقابة والتحقيق، وبطلب جواب ممثل جامعة [redacted] عما طلب الأجل له، قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه ثم اكتفى الأطراف. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٧/١٨هـ اكتفى الجميع بما سبق أنه قدموه. ثم طلب ممثل هيئة الرقابة والتحقيق من المدعي تقديم رده على التساؤلات المقدمة في مذكرة الهيئة، فعقب المدعي بأن ما سبق أن قدمه للدائرة من مذكرات كاف في الرد على تساؤلات الهيئة، وحصر المدعي طلبه بتعويضه مبلغ قدره ستة ملايين ريال على ضوء ما هو موضح في مذكراته جراء ما لحقه من أضرار. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١٢/١هـ تبين عدم حضور ممثل هيئة الرقابة والتحقيق رغم أن الأجل معقود له. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣١/١٢/٢٢هـ سألت الدائرة ممثل هيئة الرقابة والتحقيق عما لديه، فقرر: أنه يكتفي بما قدم، ثم اكتفى جميع الأطراف، وحصر المدعي طلبه بإلزام جامعة [redacted] أن تعوضه

عن صدور قرار كف اليد، وما ترتب عليه من أضرار بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ريال، وإلزام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة [redacted] أن تعوضه على سبيل التسبب بصدور قرار كف اليد بمبلغ مليون ريال، وإلزام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة [redacted] أن تعوضه على سبيل التسبب بصدور قرار كف اليد ولكونهم اتهموه بالتزوير ببطاقة الأحوال المدنية بمبلغ مليوني ريال، وطلب ممثل الجامعة أصلياً عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، واحتياطياً رفض الدعوى، وطلب ممثل المخدرات رفض الدعوى، وطلب ممثل هيئة الرقابة والتحقيق رفض الدعوى. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٢/٢/١٣هـ سألت الدائرة الأطراف عما لديهم، فقرر المدعي أنه قدم للدائرة مستنداً بتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ، وبعد اطلاع الدائرة عليه تبين أن المدعي تنازل عن طلب التعويض في مواجهة هيئة الرقابة والتحقيق، وكذلك عن طلب التعويض في مواجهة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وأثناء ضبط القضية وفي تمام الساعة (١٠,٥٨) صباحاً، حضر ممثل الجامعة فأسمعته الدائرة ما تم ضبطه، وحصر المدعي دعواه، بطلب التعويض عن صدور قرار كف اليد بمواجهة الجامعة بمبلغ ثلاثة ملايين ريال، وطلب إنهاء الخصومة فيما يتعلق بالجهتين السابق ذكرهما، وبطلب جواب بقية الأطراف، قرر ممثل هيئة الرقابة والتحقيق وممثل إدارة مكافحة المخدرات اكتفاءهما، وبطلب ما لدى ممثل الجامعة، اكتفى بما قدمه في الجلسة الماضية من طلب عدم قبول الدعوى أصلياً، ورفضها احتياطياً، ثم أفهمت الدائرة طرفي الدعوى أنها ستندب خبرة لتقدير مبلغ التعويض، واستظهرت الدائرة رأي الأطراف حول جهة الخبرة، وهل لديهم تحفظ على أمر تجاه ذلك، فقرر ممثل الجامعة أنه يطلب أجلاً لذلك واقترح أن يكون أسبوعاً من تاريخه، كما أفهمت الدائرة المدعي أن تكاليف الخبير سيقوم هو بدفعها، ويتحمله الخاسر في القضية استناداً لقواعد المرافعات، فقرر المدعي موافقته على ذلك. فأفهمت الدائرة ممثل الجامعة أن عليه تقديم مذكرة بما طلب منه يقدمها للدائرة خلال أجل أقصاه يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٢/٢١هـ وأن لم يقدم ما طلب منه فستمضي الدائرة في اتخاذ الإجراء اللازم. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٤/٨هـ حضر ممثل المدعى عليها، وتبين عدم حضور المدعي، وانتظرته الدائرة حتى الساعة (٩,٣٣) صباحاً. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٥/١٣هـ اطلعت الدائرة على خطاب جامعة [redacted] المؤرخ ١٤٣٢/٢/٢١هـ، ثم طلبت من الأطراف ما لديهم، فقرروا الاكتفاء، وطلبت الدائرة من المدعي حصر طلبه في الدعوى، فقرر أنه يطلب التعويض عن صدور قرار كف اليد وما خلفه من آثار نفسية ومعنوية عليه وعلى أسرته، ويطلب عن ذلك مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال، وذكر أنه نزل عن الحد الذي ذكره في بداية الدعوى حفاظاً على وقته وصحته ورغبة في إنهاء القضية بأقرب

وقت، خاصةً أنه ترتب على هذه الدعوى قرارات وظيفية تتعلق به وليست في صالحه، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى لما سبق ذكره، وأضاف أن ما يذكره المدعي من تأثر ترقياته بسبب القضية لا تسلم به الجامعة، ثم اكتفى الأطراف، فأصدرت الدائرة حكمها رقم ٩٣/٢/٧/١٤٣٢هـ المنتهي إلى (إلزام جامعة [redacted] أن تدفع للمدعي/ [redacted] مبلغ مائة ألف ريال على سبيل التعويض، ورفض ما زاد عن ذلك في القضية المقامة من المدعي برقم ٧/٢٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ)؛ لما هو موضح بأسباب ذلك الحكم، وبتسليم أطرافه نسخة إعلامه قدمت جامعة [redacted] اعتراضها كما قدم المدعي اعتراضه على الحكم، وبعرض القضية بحكمها على محكمة الاستئناف أصدرت فيه الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض حكمها رقم ١/١٠٧ لعام ١٤٣٣هـ بنقض حكم هذه الدائرة مسببة النقض من: (أن المدعي حصر دعواه ضد الجامعة دون غيرها لكونها هي التي أصدرت قرار كف اليد بغير سند صحيح؛ بدليل أن ذلك القرار سحب في مدة لم تتجاوز ثلاثة أيام، إلا أن الأضرار التي أحدثها يستوي أن يكون أكثر من ذلك أو أقل؛ إذ إن إبلاغ هذين القرارين الساحب والمسحوب للرواتب والبدلات والجهات المعنية حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة منها كافٍ في إحداث الضرر الذي لحق بالمدعي، كما أنه كافٍ في عدم اعتبار ما تذكره الجامعة من سرية القرار وهذا محل نظر؛ ذلك أن ما أثارته المدعى عليها في اعتراضها من النقاط السبع، وما أثاره المدعي في اعتراضه من استغلال السلطة وقلة التعويض عناصر جوهرية، ويتعين على الدائرة بحثها وأثرها على الدعوى بحسب الأحوال. ومن جهة ثانية فقد اجتمع في القضية متسبب ومباشر، ولم تبحث الدائرة على من يكون الضمان، أو مقدار ما يلحق كل من ذلك عند المقتضى وفقاً للقواعد المقررة في هذا الخصوص، ولا يغني عن ذلك كون المدعي حصر دعواه أثناء نظر الدعوى ضد الجامعة فقط. ومن جهة أخرى لم تبين الدائرة الأسس التي أقامت عليها مقدار التعويض قلة أو كثرة؛ بوصف أن التعويض في أصله ومقداره منوط بتحقق الضرر ويخضع لقواعد الإثبات). وبإحالة القضية للدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢١هـ عقدت لها جلسة هذا اليوم، واطلعت على حكم محكمة الاستئناف المبين رقمه ونتيجته سلفاً، ولم تر موجباً لدعوة الأطراف، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، ولما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام جامعة [redacted] دون غيرها تعويضه عن صدور قرار كف اليد وما خلفه من آثار نفسية ومعنوية عليه وعلى أسرته؛ ما ينعقد

الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري ؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني ؛ طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، والنوعي ؛ طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى، فالثابت أنه صدر قرار مدير شؤون هيئة التدريس والموظفين بجامعة [redacted] رقم (١٦٢١/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ المتضمن كف يد المدعي المثبت على وظيفة مدير مكتب بالمرتبة الحادية عشرة ذات الرقم (٧) اعتباراً من ١٤٢٩/٩/١٦هـ، ثم ألغي هذا القرار بموجب قرار مدير شؤون هيئة التدريس والموظفين بجامعة [redacted] رقم (١٧٤١/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ، وأقام المدعي دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ حيث نصت على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان. وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها). وعن موضوع الدعوى، فإن المدعي يطلب إلزام جامعة [redacted] تعويضه عن صدور قرار كف اليد وما خلفه من آثار نفسية ومعنوية عليه وعلى أسرته، ويطلب عن ذلك مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال، والثابت أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ، إنما تكون بإحدى صورتين ؛ إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي، أحدث ضرراً بذوي الشأن، كما أن المبدأ العام بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: ١- ركن الخطأ ويتمثل في مباشرة الإدارة نشاطها في تسيير المرفق بشكل مخالف لأحكام النظام. ٢- ركن الضرر وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من قرار جهة الإدارة. ٣- الإفضاء وهو ما اصطلح عليه بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وبما أن المادة الثالثة والأربعين من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ نصت على أنه: " يصدر قرار كف يد الموظف من الوزير المختص إذا رأى هو أو رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن مصلحة العمل تقتضي ذلك. ويعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد حتى يفرج عنه "، كما نصت المادة السادسة والأربعون من

النظام ذاته على أنه: "يكون لرئيس المصلحة المستقلة وللرئيس الإداري للمؤسسة العامة بالنسبة لموظفي إداراتهم من الصلاحيات ما للوزير بالنسبة لموظفي وزارته، ويجوز للوزير أو من في حكمه بقرار مكتوب تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام". وبما أن المقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن كف اليد يكون اختيارياً برأي الوزير المختص لمقتضى المصلحة العامة، وذلك عندما يوجد ما يمكن أن يؤثر على سير التحقيق في جهة التحقيق داخل جهة الإدارة أو في هيئة الرقابة والتحقيق أو بما يؤثر في مصلحة العمل بشكل عام، كما أن كف اليد يكون إجبارياً بقوة النظام في حال كون الموظف محبوساً احتياطياً لأي سبب، فيجب كف يده عن الوظيفة حتى تتبين نتيجة الحبس الاحتياطي. وبه يظهر أن قرار كف اليد لا يعد عقوبة تأديبية، وإنما هو إجراء احترازي احتياطي عندما تتطلبه المصلحة العامة أو مصلحة العمل. كما أن وقف الموظف عن مباشرة أعمال وظيفته يترتب عليه آثار تؤثر في مركزه الوظيفي تتعلق بولايته الوظيفية وبمرتبه، واستحقاقه للترقية، وتقارير كفايته، فكف اليد يعني الوقف عن مباشرة الوظيفة وغل يد الموظف من ممارسة كافة أعباء وظيفته، وهي الغاية التي نظم كف اليد من أجلها؛ لذا فمباشرة الموظف عملاً وظيفياً رغم صدور قرار بكف يده يعد ذلك العمل منعدماً لصدوره من شخص لا ولاية له أصلاً في القيام به. ولا يترتب على كف يد الموظف عن مباشرة أعمال وظيفته أن يتحلل من واجباتها، بل هو خاضع للواجبات الأساسية للوظيفة والرابطة بينه وبين جهة عمله لم تنقطع، ويمتنع عليه أن يؤدي عملاً لغير جهته بمكافأة أو راتب، كما يمتنع عليه مزاولة التجارة. كما أن من آثار كف اليد أنه بمجرد صدوره فلا يصرف للموظف إلا نصف صافي راتبه على أن يصرف الباقي حال البراءة أو عدم المعاقبة بما دون الفصل، ومن آثاره أنه لا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للمحاكمة أو يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة أو أمور مخلة بالشرف أو الأمانة، كما أن من آثار كف اليد عدم جواز قبول استقالة الموظف أو قبول طلبه الإحالة على التقاعد أثناء كف اليد، وعدم احتساب مدة كف اليد في المدد التي يستحق الموظف عنها الإجازة في حال الإدانة، وكذا عدم احتساب مدة كف اليد في المدد التي يستحق عنها الموظف الترقية في حال العقوبة، كل ذلك تورده الدائرة لبيان خطورة صدور قرار كف اليد في حق الموظف العام. كما أن الغاية من كف اليد الاحتياطي أن تتحاشى الإدارة النتائج السيئة التي يمكن أن يسببها لها وجود الموظف موضوع المساءلة الجنائية أو التأديبية في مرافقها، كما يهدف إلى تسهيل القيام بمساءلته بعيداً عن المؤثرات فيجري التحقيق في جو خال من نفوذ الموظف وبعيداً عن سلطانه توصلاً لإظهار الحقيقة. وبهذا يظهر أن علة كف اليد هي مصلحة التحقيق، فحيث اقتضت

مصلحة التحقيق مع الموظف وقفه عن العمل وكف يده عنه جاز للسلطة المختصة أن تصدر قراراً بوقفه، وهي ما صرحت به المادة الثالثة والأربعون من نظام تأديب الموظفين، والقول بغير ذلك تجاوز لنص نظامي صريح لا لبس فيه ولا غموض، وتفسيره لا يحتاج إلى كثير من العناء، ومع ذلك فإن المنظم تحرز وقصد أن يقدر الأمر بقدره، وأن تستهدف الإدارة حكمته وغايته، بحيث لا تستعمل هذه الرخصة في غير ما شرعت من أجله، لذا جعل كف اليد منوطاً بما تقتضيه مصلحة العمل. وترتيباً على ما سبق فإن لقرار كف اليد شروطاً مستخلصة من المواد النظامية وهي :١- أن يكون هناك تحقيق يجرى مع الموظف، وتقتضي مصلحة هذا التحقيق كف اليد. سواء كان التحقيق إدارياً داخل الجهة الإدارية، أو تأديبياً من قبل هيئة الرقابة والتحقيق، أو جنائياً من قبل سلطة التحقيق في الجرائم.٢- أن يصدر قرار كف اليد من السلطة المختصة نظاماً. ٣- أن تتقيد مدة كف اليد بالمدة النظامية، وقد جاء قرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥/١٨٥٥٤) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٦هـ أن قرار كف اليد الجوازي ينبغي أن يكون محدد المدة. وحيث إن الثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أنه صدر القرار رقم (١٦٢١/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ المتضمن كف يد الموظف [redacted] المثبت على وظيفة مدير مكتب بالمرتبة الحادية عشرة ذات الرقم (٧) اعتباراً من ١٤٢٩/٩/١٦هـ، ثم ألغي هذا القرار بموجب القرار رقم (١٧٤١/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ، والثابت أن قرار كف اليد صدر من مدير شؤون هيئة التدريس والموظفين بجامعة [redacted]، ولم يصدر قرار مكتوب من صاحب الصلاحية بتفويضه بذلك، وعندئذ يظل قرار كف اليد صدر معيباً بعيب عدم الاختصاص، أما ما ذكره ممثل الجامعة من أنه صدر تكليفه بذلك شفهياً من صاحب الصلاحية، فهذا مخالف لنص المادة السادسة والأربعين من نظام تأديب الموظفين، فضلاً عن وجود الاضطراب بين جواب ممثل الجامعة في المرافعة، حيث ذكر جواباً على سؤال الدائرة: هل تلك الصلاحية عامة لجميع قرارات كف اليد أم خاصة بما في هذه القضية؟ فأجاب: بأن صلاحية مدير شؤون الموظفين بكف اليد كانت خاصة في هذه القضية، وهذا الجواب منه يتناقض مع جواب مدير شؤون الموظفين مصدر قرار كف اليد لما حضر أمام الدائرة، وقرر أنه استمد صلاحياته من مدير الجامعة عبر تكليف شفوي مباشر وشامل لجميع قرارات كف اليد لأي موظف في الجامعة. إضافةً إلى أن قرار كف يد المدعي عن العمل صدر بأثر رجعي، ولا يجوز إصدار مثل هذا القرار بأثر رجعي، فكما تقرر أن قرار كف اليد احتياطي، فلا يسوغ وقف الموظف عن الوظيفة في زمن ماضٍ ثبت أنه قام بعمله فيها، كما أن الثابت أن هيئة الرقابة والتحقيق لم تر كف يد المدعي عن العمل، ولم تخاطب المدعى عليها

بذلك، كما أن الجامعة فرطت في عدم التحقق من الواقعة حيث لم تحط الموظف بما يجري إلا متأخراً مع أن بداية المكاتبات بينها وبين هيئة الرقابة والتحقيق كانت من تاريخ ١٤٣٠/٩/٢٠هـ، وقد طلبت هيئة الرقابة والتحقيق من الجامعة بخطابها للجامعة بتاريخ ١٤٣٠/١/١هـ حضور الموظف، ولم يثبت أنها بلغت المدعي بذلك، ثم كررت الهيئة الطلب من الجامعة بتاريخ ١٤٣٠/١/١٦هـ، مع أن الجامعة تعلم يقيناً أن الشبهة بحق الموظف ضعيفة جداً لأمرين: ١- اختلاف السجل المدني في المخاطبات، وهذا يوجد شبهة. ٢- أن الشبهة تضعف إلى حد عدم الاعتداد بها لو دققت الجامعة في خطاب مكافحة المخدرات الموجه للجامعة برقم ٩/١٩٠٨/١٥ س وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ المتضمن أنه تم القبض على المدعو/ [redacted] سعودي بالهوية رقم ([redacted]) في قضية مخدرات بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٦هـ، فلماذا لم تسأل الجامعة عن نتيجة القبض؟ وماذا عن إيقافه أو إطلاق سراحه؟ لو تأكدت لانكشفت لها الحقيقة ذلك اليوم، لكنها تساهلت وركزت على بحث السجل المدني دون أن تبحث الواقع وهو الأهم في الكشف، مع أن لم يظهر لها غياب للمدعي عن الوظيفة طيلة تلك المدة. وواقع المخاطبات، وجواب مكافحة المخدرات يكشف تباطؤ الجامعة في التحقق، وأنه هو الذي جعل ريبتها تزداد بمضي المدة، كما أن الثابت أن خطاب مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة [redacted]، الموجه لمدير شؤون الموظفين بجامعة الملك سعود [redacted] رقم (٩/١٩٠٨/١٥س) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ، بين أن المتهم تم القبض عليه بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٦هـ، في قضية مخدرات، وقد رفعت كامل أوراق القضية لهيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة [redacted] برقم (٩/٧٩٢/١٥س) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٧هـ، وبإمكان الجامعة مخاطبتهم للإفادة عما انتهى إليه موضوع المتهم؛ والثابت أن الجامعة لم تخاطب هيئة التحقيق والادعاء العام للاستفسار عما انتهى إليه موضوع المتهم المقبوض عليه، إضافةً إلى أن الخطاب موجه لمدير شؤون الموظفين بجامعة الملك سعود [redacted]؛ في حين أن المدعي يعمل بجامعة [redacted] وسابقاً جامعة [redacted]، كما أن الثابت أن الجامعة تبين لها أن رقم السجل المدني المدون بخطاب هيئة الرقابة والتحقيق يختلف عن السجل المدني للمدعي، يكشف ذلك خطاب مدير إدارة شؤون هيئة التدريس والموظفين رقم (٢٢٦٤٨/د/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ، والثابت أن مدير فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة [redacted] أفاد جامعة [redacted] بأنه تمت الكتابة لإدارة المخدرات بشأن رقم سجل المتهم، وأفادوا بأن رقم السجل المدني الخاص بالمتهم صحيح، ولا يوجد أي اختلاف؛ يكشف ذلك الخطاب رقم (١٣/٢٦٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٦هـ؛ ما يعني أن المخاطبات

التي دارت بين جامعة [redacted] وهيئة الرقابة والإدارة العامة للمخدرات أوضحت للجامعة أن المتهم مقبوض عليه من تاريخ ١٤٢٩/٩/١٦هـ، وأن أوراق القضية رفعت لهيئة التحقيق والادعاء العام، وبإمكان الجامعة مخاطبتهم للإفادة عما انتهى إليه موضوع المتهم، وأن رقم السجل المدني الخاص بالمتهم يختلف عن رقم السجل المدني الخاص بالمدعي؛ في حين أكدت الخطابات أن رقم السجل الخاص بالمتهم صحيح؛ ورغم ذلك أصدرت الجامعة قرار الكف، مع أنها بينت من خلال المرافعة أمام الدائرة أن المدعي مشهود له بالأمانة وحسن الخلق، ومن خيرة الموظفين، كما أن القبض يلزم منه انفكاك الموظف عن جهة عمله جبراً، ولم تتأكد الجامعة من جهات التحقيق عن ذلك بل ظلت في ريبة سجله المدني دون أن تلجأ إلى ما هو أظهر من ذلك، إن إهدار هذه المسألة مع جلائها دليل تقصير الجامعة في فحص الواقعة وفي التأكد من الشك الذي قام لديها، ولا يوجد دليل منتج يسعف الجامعة بأنها سلكت مسلك التحقق من القبض، حيث الواقع يؤكد عدم القبض من استدامة حضور المدعي لمقر عمله بلا انقطاع، لكن المدعى عليها استندت إلى الشك في مقابل إهدار اليقين. بل تجاوزت ذلك إلى أن وصفت الواقعة التي أبلغت عنها مكافحة المخدرات بأنها واقعة إيقاف كما جاء في أسباب قرار كف اليد، وفرق بين القبض والإيقاف، فإذا استقر في عقيدتها أنه موقوف فكيف يباشر عمله في تلك الحالة؟! لن يسعف الجواب المدعى عليها بأن تقول إنه خطأ غير مقصود؛ إذ لو تحققت لما وقعت في هذا الخطأ؛ وبناءً على ما سبق فقد ثبت للدائرة خطأ المدعى عليها في إصدارها قرار كف يد المدعي عن العمل. وعن ركن الضرر، فالثابت أنه صدر قرار مدير شؤون هيئة التدريس والموظفين بجامعة [redacted] رقم (١٦٢١/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ المتضمن كف يد المدعي المثبت على وظيفة مدير مكتب بالمرتبة الحادية عشرة ذات الرقم (٧) اعتباراً من ١٤٢٩/٩/١٦هـ، ثم ألغي هذا القرار بموجب قرار مدير شؤون هيئة التدريس والموظفين بجامعة [redacted] رقم (١٧٤١/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ، وقد لحق المدعي ضرر بذلك، امتد إلى سمعته في وظيفته ومشاعره، والضرر في الفقه الإسلامي متعدد متنوع، فقد يكون مالياً كتلف المال بسبب السجن أو فوات الاستغلال للتنمية والربح، وقد يكون بدنياً كأن يصاب بسببه بأمراض عضوية أو نفسية، وقد يكون معنوياً بسبب تشويه السمعة بين ذويه ومجتمعه وأقرانه في العمل، وقد يجتمع على المضرور أكثر من نوع من الضرر على تفاوت في ذلك وتفاضل. والدائرة وهي تمعن النظر فيما طلبه المدعي من تعويض حدده بمبلغ قدره ثلاثمائة ألف ريال؛ لتستقرئ من وقائع الدعوى الأضرار المادية والمعنوية التي وقعت على المدعي بسبب كف اليد، وقد دلت الشريعة الإسلامية على جواز التعويض عن الأضرار المعنوية، كما في

الأدلة الآتية: الدليل الأول: قوله تعالى في آية الطلاق: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَن يَخَافَآ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: {وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} (النساء: ١٩). ففي هاتين الآيتين جاء جواز أخذ الفداء من الزوجة التي ألحقت الضرر الأدبي بالزوج، وإنَّ المقصود بعدم إقامتها لحدود الله في الآية الأولى النشوز وإظهارها له البغض والكره، وإيذاؤها له بالكلام، والمقصود بالفاحشة المبيِّنة في الآية الثانية الزنا والبذاءة باللسان وهذه أضرارٌ أدبيةٌ، مما يدلّ على جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي. كذلك في المتعة التي يبذلها الزوج لزوجته إذا رغب طلاقها، قال تعالى: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} الآية (البقرة: ٢٣٦). وقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (البقرة). فالآيتان جعلتا للمرأة تعويضاً مالياً عمَّا لحقها بسبب الطلاق من الضرر المعنوي، وهو انكسار القلب فتكون المتعة تسليةً لها وجبراً لخاطرها كما ذكره المفسرون. الدليل الثاني: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((لا ضرر ولا ضرار)). رواه ابن ماجه والإمام أحمد والبيهقي، وقال النووي عن الحديث: أن شواهده يقوي بعضها بعضاً، وصححه الألباني، فالحديث دلَّ على تحريم إيقاع الضرر، وهو هنا عام يشمل الضرر المعنوي والمالي، وإذا كان الضرر الأدبي أو المعنوي محرمًا وجب التعويض عنه ورفع أثره بالبديل أو المماثل، ومنه التعويض المالي. الدليل الثالث: أن النجاشي ـ رضي الله عنه ـ أمر بأنّ من آذي الصحابة يغرم أربعة دراهم، ثم ضاعفها، وقد أخبر عن ذلك جعفر بن أبي طالب، فاستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر ما صنع. الدليل الرابع: قوله صلى - الله عليه وسلم- : (من لطمَ مملوكه، فضربه فكفارته أنْ يعتقه) رواه الأمام مسلم، ومفاده أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التعويض المالي بعتق المملوك، مقابل الضرب والإذلال بلطم الوجه. الدليل الخامس: في قصة إسلام زيد بن سعفة وهو من أحبار اليهود وقد أسلم للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تمر بثمانين مثقالاً من ذهب، فجاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الأجل بيومين أو ثلاثة، فأخذ بمجامع قميصه صلى الله عليه وسلم وقال له: ألا تقضيني يا محمد حقي...؟ قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره، وقال: يا عدو الله، أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع، وتفعل به ما أرى، فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: (إنا كنَّا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره

بحسن التباعه، اذهب يا عمر، فاقضه حقه، وزده عشرين صاعًا من غيره مكان ما رعته)رواه ابن حيان. الدليل السادس: ما قرره الفقهاء من التعويض عمَّا لحق البدن من ذهاب الجمال في الأسنان أو الأعضاء أو الوجه، فهذه تعاويض عن أمر معنوي. الدليل السابع: أنَّ عثمان قضى بثلث الدية لمن ضرب إنسانًا حتى أحدث، قاله ابن قدامه في المغني (١٠٣/١٢): (ومن ضرب إنساناً حتى أحدث، فإن عثمان قضى فيه بثلث الدية، قال أحمد: لا أعلم شيئًا يدفعه، وسواء كان الحدث ريحًا، أو غائطاً أو بولاً، وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث)، كما أنه صدر عدد من الأحكام المؤيدة من محكمة الاستئناف (التدقيق سابقاً) بالتعويض عن الضرر المعنوي، كما في الحكم الابتدائي رقم ٤٢/د/ف/٤ لعام ١٤٢٦هـ المؤيد بالحكم رقم ١٢/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ، والحكم الابتدائي رقم ٦٣/د/إ/٤ لعام ١٤٢٧هـ المؤيد بالحكم رقم ٤٣١/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ. وحيث إن ما يلحق الناس من أضرار يتفاوت باختلاف قدر كل شخص وحاله ومكانته وعمله، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذه الأضرار، وحيث إن الثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعي يعمل مدير مكتب بالمرتبة الحادية عشرة وقت صدور قرار كف يده عن العمل؛ يسند ذلك قرار مدير جامعة [redacted] رقم (٦٦٧/م) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ، والثابت أن المدعي مستحق للترقية للمرتبة الثانية عشرة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٧/١١هـ، وتقارير أداءه الوظيفي كانت بتقدير ممتاز، يكشف ذلك نموذج تقويم الأداء الوظيفي لشاغلي الوظائف الإشرافية المرفق بملف القضية، كما أن الثابت أنه صدر قرار تحوير وظيفته التي يشغلها من مسمى مدير مكتب إلى سكرتير بنفس المرتبة؛ بموجب قرار مدير شؤون هيئة التدريس والموظفين رقم (٤٥٤١/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ؛ وعللت الجامعة ذلك، بأنه بناءً على تعليمات إدارة الميزانية العامة بوزارة المالية، وبالنظر إلى تعليمات إدارة الميزانية بوزارة المالية تبين أنها للسنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٨هـ، ولم تقم الجامعة بتحوير تلك الوظيفة إلا بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ، كما أن الجامعة طلبت إحداث عدد من الوظائف بمسمى مدير مكتب بالمرتبة الحادية عشرة، يسند ذلك مشروع ميزانية السنة المالية لعام ١٤٣٢/١٤٣٣هـ. كما صدر قرار تحوير وظيفة مدير عام إدارة كلية المرتبة الثانية عشرة إلى مسمى مدير الإدارة القانونية، وهو المسمى الوظيفي الذي يتناسب مع مسمى وظيفته لترقيته عليها، وعللت ذلك بأن مسمى مدير عام إدارة كلية لا يتناسب مع هيكلة الجامعة؛ في حين أنه تم ترقية عدد من الموظفين إلى مدير إدارة كلية؛ ما يعني أن التوقيت الذي اختارته الجهة الإدارية للتحوير يوحي بأنها لم تكن المصلحة العامة فيها خالصة من حظوظ أخرى؛ حيث إنها صدرت بعد أسبوعين من رفع المدعي لدعوى التعويض عن قرار كف يد المدعي رقم (١٦٢١/د/١)

وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ، كما أن الثابت أن المدعي ترافع أمام الدائرة بهذه القضية بما يزيد عن عشرين جلسة خلال سنتين وثلاثة أشهر، إضافةً إلى دعوى الإلغاء التي أقامها ضد الجامعة للطعن على قرار تحوير مرتبته التي يشغلها، وقرار تحوير المرتبة التي يستحق الترقية عليها والتي لازالت تحت نظر القضاء؛ وتضع الدائرة تلك الإفاضة في واقع المدعي مع إدارته لتكتمل الصورة أمام متأمل هذا الحكم، كما أن ما حدث للمدعي من قرار كف يده عن العمل، وهو يعمل سكرتيراً [redacted] الجامعة بالمرتبة الحادية عشرة فيه إضرار بسمعته الوظيفية التي يباشرها في [redacted] الجامعة، إضافةً إلى الإضرار بسمعته وأولاده بين أقربائه وأقرانه في العمل، والدائرة وهي بصدد تعويض المدعي عن قرار كف اليد تطمئن إلى تعويضه بمبلغ قدره مائة ألف ريال، ورفض ما زاد عن ذلك. وتشير الدائرة إلى أن المدعي - وحسب ما قرره في ضبط جلسة الأحد ١٤٣٢/٥/١٣هـ- نزل عن الحد الذي ذكره في بداية الدعوى وهو إلزام جامعة [redacted] تعويضه مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ريال؛ وذلك حفاظاً على وقته وصحته ورغبة في إنهاء القضية بأقرب وقت، خاصةً أنه ترتب على هذه الدعوى قرارات وظيفية تتعلق به وليست في صالحه. وأما عن الدفع بعدم صفة الجامعة في الدعوى فلا يستقيم؛ لأن المدعي يطلب التعويض عن صدور قرار كف اليد، ولم يصدر قرار كف اليد إلا من الجامعة، كما أنها لم تؤمر به من قبل جهة أخرى، وتلتفت الدائرة بذلك عن هذا الدفع. كما تشير الدائرة إلى أن المدعى عليها لا تفرق بين السحب والإلغاء حيث حصل لها خلط بين واضطراب في تحديد المفهوم والغاية، إذ نص قرار مدير شؤون هيئة التدريس والموظفين بجامعة [redacted] رقم (١٧٤١/د/١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ، على: (إلغاء القرار الإداري رقم (١٦٢١/د/١ وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ والخاص بكف يد الموظف [redacted]، واعتباره كأن لم يكن)، والإلغاء الإداري مصطلح يختلف مفهومه عن الإلغاء القضائي وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين، فالإلغاء الإداري لا يكون إلا على الآثار النظامية التي يحدثها القرار اللائحي أو الفردي الذي لا يولد حقوقاً في أي وقت ويقتصر آثاره على المستقبل ولا يرتد للماضي، في حين أن القرار الذي صدر من الجامعة أهدر الآثار النظامية لقرار كف اليد من تاريخ صدوره واعتبره كأن لم يكن وهذه حقيقة السحب وليس الإلغاء، لكن وعلى اعتبار أنه قرار ساحب فالسحب لا يكون محله إلا القرار المعيب ولا يجوز سحب القرار الصحيح، والوقائع تثبت أن الجامعة تدافع عن قرار كف اليد وتصفه بالصحيح، وهذا تناقض ظاهر؛ إذ لو كان صحيحاً في نظرها لما جاز لها سحبه. كما لم يفت الدائرة أن المدة بين القرار الساحب والمسحوب هي ثلاثة أيام، إلا أن الضرر المعنوي الذي وقع على المدعي

يستوي أن يكون أكثر من ذلك أو أقل. إذ إبلاغ هذين القرارين للرواتب والبدلات والجهات المعنية ؛ حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة منهما كافٍ في إحداث الضرر الذي لحق بالمدعي، كما أنه كافٍ في عدم اعتبار ما تذكره الجامعة من سرية القرار. وأما عن عدول الدائرة عن اللجوء للخبرة، فقد ظهر للدائرة أن ذلك غير منتج ؛ حيث إن الخبرة هذه ستستند إلى أمور تقديرية وليست فنية محددة يجب اللجوء فيها للخبرة. وأما عما تذكره محكمة الاستئناف فيجاب عنه بالآتي: أولاً: عن القول أن المدعي حصر دعواه ضد الجامعة دون غيرها لكونها هي التي أصدرت قرار كف اليد بغير سند صحيح ؛ بدليل أن ذلك القرار سحب في مدة لم تتجاوز ثلاثة أيام، إلا أن الأضرار التي أحدثها يستوي أن يكون أكثر من ذلك أو أقل ؛ إذ إن إبلاغ هذين القرارين الساحب والمسحوب للرواتب والبدلات والجهات المعنية حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة منها كافٍ في إحداث الضرر الذي لحق بالمدعي، كما أنه كافٍ في عدم اعتبار ما تذكره الجامعة من سرية القرار وهذا محل نظر ؛ ذلك أن ما أثارته المدعى عليها في اعتراضها من النقاط السبع، وما أثاره المدعي في اعتراضه من استغلال السلطة وقلة التعويض عناصر جوهرية، ويتعين على الدائرة بحثها وأثرها على الدعوى، فبذلك تحيل محكمة الاستئناف في النقض إلى تلك الأسباب، دون أن تحدد موقفها من كل سبب، ولا تعلم الدائرة هل محكمة الاستئناف تتبنى موقف المعترضين أم لا توافقهم، لكن الدائرة تناقش جميع تلك الأسباب وتحدد موقفها من كل سبب تنفيذاً للالتزام الشرعي والنظامي في تعقب دفاع الخصوم وحفظاً لهيبة الخصومة القضائية، فعن أسباب اعتراض المدعى عليها السبعة، فتجيب عنها الدائرة كالآتي: ١- أما عن السبب الأول والثاني والثالث والرابع، فهي دليل ضد الجامعة، فإنها إن كانت تعلم بداية أن رقم السجل المدني مختلف فلماذا تنتهي إلى كف يد الموظف؟ فذلك لا يستقيم. وقد كان بإمكانها التحقق، كما أن أسباب الحكم السابق المبينة سلفاً كانت كفيلة بالإجابة عن كل ما أثير فيها ؛ لأنها تكرار لما جاء في المرافعة. ٢- أما عن السبب الخامس وقول الجامعة أن الدائرة بنت حكمها بتعويض المدعي لا لأجل أحقيته بذلك التعويض، وإنما بسبب تنازله عن الجهات المتسببة في إصدار القرار، وإصرار المدعي أن القصد من كف يده حرمانه من الترقية. فيجاب عنه بأن الدائرة تجعل استحقاق المدعي للتعويض لخطأ الجامعة في إصدار قرار كف اليد سواء كان مستحقاً للترقية أم غير مستحق، وللضرر الذي لحق المدعي في وظيفته ومشاعره، إضافةً إلى الإضرار بسمعته وأولاده بين أقرانه وأقرانه في العمل، ولا تساير الدائرة المدعي ولا المدعى عليها في بناء أسبابها وإنما تنزل حكمها على ما تراه محققاً للعدالة، ولا يوجد في الحكم ما يدل على ما تذكره الجامعة من الاعتراض بهذه المسألة. والمدعي يستحق

التعويض حتى لو لم يحرم من الترقية، وحتى لو جمع مع الجامعة غيرها في المسؤولية، لوجود الخطأ والضرر على ما تم بيانه.٣- أما عن السبب السادس وقول الجامعة أن الدائرة لم تقم بطلب إثبات تلك الأضرار مع كون القرار يحمل طابع السرية وتم إلغاؤه بوقت قصير، فإن الدائرة جعلت التعويض في حكمها عن الضرر المعنوي، والضرر المعنوي مفترض ولا يمكن إثباته وتقدير حجمه ويتعذر وضع معيار له، وإنما يعتمد على ما تستنتجه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها، وتحكم به، والأصل في حكمها السلامة ما دامت تستند إلى سلطة تقديرية وأقامت ذلك على سبب يحملها على النتيجة، وأما عن المطالبة بوضع معايير للتعويض عن الضرر المعنوي فقد أوردت الدائرة أن ذلك يختلف من شخص لآخر، وأوضحت طبيعة عمل المدعي ومكانته وسمعته الوظيفية المشرقة، وإذا كان لمحكمة الاستئناف من معايير تحددها واستقر القضاء عليها في ذلك فإن الدائرة تستطلع ذلك وصولاً للعدل الذي أؤتمنت عليه. وقد أبانت الدائرة في نهاية حكمها المنقوض أنها عدلت عن الخبرة لكون تلك المسألة فنية لا يوجد لها معايير، فحتى رأي الخبرة لو أقامت الدائرة حكمها عليه سيكون محل نقاش وتمحيص؛ والسبب أن المسألة كلها لا تخضع للتحديد والقاضي هو الخبير الأول. وكون القرار سرياً وتم إلغاؤه في مدة قصيرة فإن الدائرة بينت أن القرار يحدث أضراراً بمجرد صدوره، وبنت حكمها على تلك الأيام القصيرة، ولو استطال أمد بقاء القرار قائماً لتغير مقدار التعويض، لكن لن يتغير كثيراً باعتبار أن أبلغ الأضرار وأنكاها ما يحدث الصدمة الشعورية لدى المدعي وقت سماع القرار ووقت بلوغ الخبر من حوله وأقاربه، وهكذا الشأن في المسائل المعنوية والنفسية فإنها تولد قوية، يحدث خطبها الأثر البالغ عند حلولها ثم يضعف أثرها على النفس شيئاً فشيئاً حتى تعتاد عليها، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) رواه البخاري. ٤- أما عن السبب السابع وقول الجامعة أن المدعي ليس أميناً لمجلس الجامعة وإنما سكرتيراً [redacted]، فإن الدائرة صححت تلك العبارة من حكمها ولم تكن محل أثر في تقدير مبلغ التعويض؛ إذ محل الأثر هو المرتبة الوظيفية وموقع العمل بعيداً عن مسمى الوظيفة. وأما عن اعتراض المدعي وأن القرار بني على استغلال للسلطة والتعويض قليل، فقد كان جميع ما ذكره المدعي محل نظر الدائرة وتم الاستناد إليه في الحكم، سوى ما لم يقم دليلاً على إثباته كإنتاج القرار لعبارات السخرية من زملائه ونحو ذلك. أما ما ذكره من تحوير الوظيفة بعد تلك الواقعة فقد بينت الدائرة ذلك في حكمها، وتضيف بأن قرار التحوير تم إلغاؤه بحكم من هذه الدائرة رقمه (١٦١/٢/٧/١٤٣٢هـ) وتم تأييده من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض برقم (١/١٩٩٨ لعام ١٤٣٢هـ). أما عن قول محكمة الاستئناف بأن القضية اجتمع

فيها مباشر ومتسبب ولم تبحث الدائرة على من يكون الضمان أو مقدار ما يلحق كل من ذلك عند المقتضى. فإن القرار أصدرته الجامعة وهي المباشر له، ولا أثر للمتسبب في ذلك؛ لأنه لم يثبت أن أحداً من الجهات ذات العلاقة أمرت أو طلبت من الجامعة إصدار قرار كف اليد، وقد كان ذلك مبيناً في حكم الدائرة ولا حاجة لمزيد إيضاح فيه، ولذا فإن الدائرة تستبعد أي طرف في الضمان غير الجامعة. وأما عن قول محكمة الاستئناف من أن الدائرة لم تسلك سبيل الإثبات للأسس التي أقامت عليها حكمها في تقدير التعويض، فقد كان الحكم كفيلاً ببيان تلك الأسباب من الآثار المتولدة من القرار، وأما تقدير مبلغ التعويض فليس ذلك إلا من تقدير المحكمة وبما يمليه عليها واجب العدل والإنصاف، وقد سبق مناقشة ذلك، وإن كان من أسس ثابتة تدعو محكمة الاستئناف للجوء إليها وغابت عن هذه الدائرة أو أسس استقر عليها القضاء فإن الدائرة تستطلع ذلك، وترغب في ضبط الأمور وتحريرها تضييقاً لنطاق السلطة التقديرية وإبراء للذمة، ولكل ما سبق من أسباب وجواب فإن الدائرة تنتهي إلى ما انتهى إليه حكمها المنقوض، وتؤكد عليه.

لذا، وبعد المداولة، حكمت الدائرة: بإلزام جامعة [redacted] **أن تدفع للمدعي/** [redacted] **مبلغ مائة ألف ريال على سبيل التعويض، ورفض ما زاد عن ذلك في القضية المقامة من المدعي برقم ٧/٢٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ؛ لما هو موضح بالأسباب؛ والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

أمين الدائرة عضو عضو رئيس الدائرة

[redacted]

ديوان المظالم
المحكمة الإدارية ببريدة
إدارة المحفوظات والأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الأولى

حكم رقم ١/١٩٠٢ لعام ١٤٣٣هـ
في قضية الاستئناف رقم ٦٢٧٤/ق لعام ١٤٣٢هـ
المقامة من/ [redacted]
ضد/ جامعة [redacted]
الصادر بشأنها الحكم رقم ٨٢ لعام ١٤٣٣هـ عن الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية ببريدة
في القضية رقم ٢٣٦/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه ، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٣/١٢/١هـ اجتمعت بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض دائرة الاستئناف (الإدارية الأولى) المكونة من:-

قاضي استئناف [redacted] رئيساً
قاضي استئناف عضواً
قاضي استئناف عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة/ [redacted]
وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ وقد اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها من الدائرة، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي:-

محكمة الاستئناف

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص في طلب المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عما أصابه من أضرار نفسية ومعنوية عليه وعلى أسرته بسبب القرار الصادر من المدعى عليها بكف يده عن العمل دون التثبت لمقتضى الحال.

وبإحالتها للدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية ببريدة نظرتها ثم أصدرت فيها الحكم رقم ٩٣ لعام ١٤٣٢هـ الذي تم نقضه بحكم هذه المحكمة رقم ١/١٠٧ لعام ١٤٣٣هـ وبإعادتها للدائرة أصدرت فيها الحكم محل التدقيق ويقضي بإلزام جامعة [redacted] أن تدفع للمدعي مبلغ مائة ألف ريال على سبيل التعويض للأسباب التي أوردتها

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض

وبإحالة القضية إلى هذه المحكمة اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها فظهر لها أن الدائرة قد أصدرته في غيبة الخصوم ومن ثم فإن اعتراض المدعي والمدعى عليها السابقين يعتبران منتجات لآثارهما ومنها تدقيق الحكم الماثل بالإضافة إلى أن الحكم واجب التدقيق... أما عن موضوع الدعوى فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص ولذلك فإن هذه المحكمة تصادق على ما انتهت إليه الدائرة في حكمها محل التدقيق وتؤيده محمولاً على أسبابه ولا يغير من ذلك ما أثاره في اعتراضه من أقوال.

لذلك حكمَت المحكمة

بتأييد الحكم رقم ٧/٢/إ/٨٢ لعام ١٤٣٣هـ الصادر في القضية رقم ٧/٢٣٦/ق لعام ١٤٣٣هـ فيما انتهى إليه من قضاء في الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة

[redacted]